الاحكام غير الجائز استئنافها
==========
الطعن رقم 0157 لسـنة 21 مكتب فـنى 05 صـفحة رقم 731
بتاريخ 1954-04-01
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاحكام غير الجائز استئنافها
فقرة رقم : 2
صدور الحكم المستأنف وفقا لطلبات المسـتأنف يجعل اسـتئنافه غير مقبول ، و لا يعيب الحكم القاضى بعدم قبـول الاسـتئناف أنه فى سـبيل التعـرف على طلبـات المسـتأنف قد اسـتعرض دفاعه خلال مراحل التقاضى وانتهى منه إلى أن الحكم المســـتأنف قد صدر وفقا لطلباته .

(الطعن رقم 157 لسنة 21 ق ، جلسة 1954/4/1)
==========
الطعن رقم 0141 لسـنة 26 مكتب فـنى 12 صـفحة رقم 658
بتاريخ 1961-11-09
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاحكام غير الجائز استئنافها
فقرة رقم : 3
مناط عدم وجود جواز استئناف الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاســمة أن يكــون الخصم الموجهة إليه قد حلفها أو نكل عنها طبقا للقانون .

(الطعن رقم 141 لسـنة 26 ق ، جلسة 1961/11/9)
==========
الطعن رقم 0138 لسـنة 28 مكتب فـنى 14 صـفحة رقم 649
بتاريخ 1963-05-02
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاحكام غير الجائز استئنافها
فقرة رقم : 1
ما أجازته المـادة 396 من قـانون المرافعـات المعدلة بالقـانون رقم 137 لسـنة 1956 من اسـتئناف الاحكـام الصـادرة بصـفة انتهائية من المحـاكم الابتدائية بسـبب وقـوع بطلان فى الحكم أو

بطلان فى الاجـراءات أثر فى الحكم ، لا يعتـبر اسـتثناء من حكم المـادة 4/15 من القـانون 121 لسـنة 1947 الـتى تقضى بـأن الاحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق قـانون إيجـار الأماكن نهائية وغير قابلة لأى طعن ـ ذلك أن القانون 121 لسـنة 1947 هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر اسـتثناء من أحكام قانون المرافعات و لا سـبيل إلى الغـاء أحكامه إلا بتشـريع ينص على هذا الإلغاء ، ولايستفاد هذا النظر من نص المـادة 396 سـالفة الـذكر بعد تعديله بالقـانون 137 لسـنة 1956 إذ كل ما قصد بهذا التعـديل هو جـواز الطعن فى الأحكـام الصـادرة بصـفة انتهائية من المحــاكم الابتدائية أســوة بأحكــام المحــاكم الجزئية الانتهائية فيما يتعلق بالاستئناف .

(الطعن رقم 138 سنة 28 ق ، جلسة 1963/5/2)

==========

الطعن رقم 0031 لسـنة 30 مكتب فـنى 16 صـفحة رقم 273

بتاريخ 1965-03-04

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاحكام غير الجائز استئنافها

فقرة رقم : 3

إنه وإن أجاز الشارع بـالفقرة الثانية من المـادة 413 من قـانون المرافعــات - إســتثناء من القواعد العامة - للمســتتأنف عليه أن يرفع إستئنافاً فرعياً ولو بعد مضى ميعاد الإسـتئناف بالنسـبة إليه أو بعد قبوله للحكم المستأنف ، فقد قصر حالة القبــول على تلك الـــتى لم تتم قبل رفع الإســـتئناف الأصـــلى ، لأن علة جـــواز الإســتئناف الفــرعى - و هى أن المســتأنف عليه ما فــوت على نفسه ميعــاد الطعن أو قبل الحكم إلا لإعتقــاده برضــاء خصــمه بالحكم - هـذه العله تنتفى إذا ما قبل المسـتأنف عليه الحكم بعد رفع الإســتئناف الأصــلى 0 ويعتــبر طلب المســتأنف عليه تأييد الحكم المسـتأنف قبـولاً منه لـذلك الحكم ، مانعـاً إيـاه من إقامه إستئناف فرعى بطلب تعديل الحكم المستأنف .

==========

الطعن رقم 0436 لسـنة 34 مكتب فـنى 19 صـفحة رقم 1074

بتاريخ 1968-05-30

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاحكام غير الجائز استئنافها

فقرة رقم : 1

و لما كان ونص المادة 378 من قانون المرافعات صريحا فى أن الأحكام الـتى تصـدر قبل الفصل فى موضـوع الـدعوى و لا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصـادر فى الموضـوع و كـان الحكم الـذى يصـدر بـرفض الــدفع بعــدم إختصــاص المحكمة بنظر الــدعوى و بإختصاصــها بنظرها هو حكم صـــادر قبل الفصل فى الموضـــوع و غـــير منه للخصـــومة فإنه لا يجـــوز الطعن فيه إلا مع الحكم الصـــادر فى موضوع الدعوى و لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة 401 من قانون المرافعات من أن الأحكام الصادرة فى مسائل الإختصاص يجوز إستئنافها مهما كانت قيمة الدعوى ، لأن هـذا النص الخـاص بنصـاب الإسـتئناف و قد قصد به إسـتثناء الأحكـام الصـادرة فى مسـائل الإختصـاص و الإحالة من القاعـدة المقـررة فى الفقـرة الأولى من هذه المـادة الـتى تقضى بـأن جميع الأحكـام الصـادرة قبل الفصل فى موضـــوع الـــدعوى يـــراعى فى تقرير نصـــاب إسـتئنافها قيمة الـدعوى و جعل الأحكـام الصـادرة فى مسـائل الإختصـــــاص و الإحالة قابلة للإســـــتئناف دائما مهما تكن قيمة الدعوى و لا شأن لهذه المادة بميعاد إسـتئناف الأحكـام الصـادرة قبل الفصل فى الموضوع و منها الأحكام الصـادرة بـرفض الـدفع بعدم الإختصاص و لا تؤدى هذه المادة إلى إسـتثناء هـذه الأحكـام الأخـــيرة من القاعـــدة الـــورادة فى المـــادة 378 من قـــانون المرافعات .

(الطعن رقم 436 لسنة 34 ق ، جلسة 1968/5/30)

==========

الطعن رقم 0522 لسـنة 35 مكتب فـنى 21 صـفحة رقم 295

بتاريخ 1970-02-24

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاحكام غير الجائز استئنافها

فقرة رقم : 3

نص المادة 396 من قانون المرافعات السـابق لا ينفتح به طريق الطعن بالإستئناف فى الأحكـام الـتى تصـدرها المحـاكم الإبتدائية بالتطبيق للمـادة 14 من القـانون رقم 577 لسـنة 1954 بشـأن نزع ملكية العقـارات للمنفعة العامة بـدعوى أنها أحكـام باطله أو قائمة على إجـــراءات باطلة ، ذلك أن هـــذا القـــانون الأخـــير يعد تشريعاً خاصاً انفردت نصوصه بقواعد متماسكة فى ذاتها ، و هى بذلك منبتة الصلة عن حكم المادة 396 المشار إليها ، و لا سـبيل إلى المسـاس بها إلا بتشـريع خـاص ينص على ذلك . و لا يجـوز الإستناد إلى ما لحق المـادة 396 المـذكورة من تعـديل بالقـانون رقم 137 لسنة 1956 إذ أن كل ما قصد بهـذا التعـديل هو النص

على جـــواز الطعن فى الأحكـــام الصـــادرة بصـــفة إنتهائية من المحـاكم الإبتدائية أسـوة بأحكـام المحـاكم الجزئية الإنتهائية فيما يتعلق بالإستئناف ، كما لا يجوز الإسـتناد إلى التعـديل الـذى لحق بهـذه المـادة بالقـانون رقم 100 لسـنة 1962 إذ المقصـود بهـذا التعديل الأخير - على ما أوضحته المذكرة الإيضاحية لهذا القـانون - هو دفع اللبس الذى ثـار حـول معـنى عبـارة بصـفة نهائية الـتى وردت بنص هـذه المـادة بعد تعـديلها بالقـانون رقم 137 لسـنة 1956 ، فرأى المشرع أن يستبدل بها عبارة " فى حدود نصابها الإنتهائى "

==========

الطعن رقم 0522 لسـنة 35 مكتب فـنى 21 صـفحة رقم 295
بتاريخ 1970-02-24
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاحكام غير الجائز استئنافها
فقرة رقم : 4
ما قررته المـادة 397 من قـانون المرافعـات السـابق من جـواز إستئناف أى حكم صادر فى حـدود النصـاب الإنتهـائى ، مشـروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته موضـوعاً و سـبباً بين الخصـوم أنفسـهم و لم يجز هـذا الحكم قـوة الأمر المقضى .

==========

الطعن رقم 0587 لسـنة 35 مكتب فـنى 21 صـفحة رقم 271
بتاريخ 1970-02-10
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاحكام غير الجائز استئنافها
فقرة رقم : 2
القضـــاء بـــرفض الـــدفع بســـقوط الحق بالتقـــادم ، لا تنتهى به الخصـــومه كلها أو فى شق منها ، و لا يجـــوز الطعن عليه و فق المادة 378 من قانون المرافعـات السـابق إلا مع الحكم الصـادر فى الموضـوع ، مما مـؤداه أنه يعتـبر مطروحـاً على المحكمة الإستئنافية .

==========

الطعن رقم 0298 لسـنة 36 مكتب فـنى 22 صـفحة رقم 239
بتاريخ 1971-03-02
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاحكام غير الجائز استئنافها
فقرة رقم : 1
تقضى المـادة 378 من قـانون المرافعـات السـابق بعـدم جـواز الطعن فى الأحكام الـتى تصـدر قبل الفصل فى الموضـوع ، و لا ينتهى بها الخصـــومة كلها أو بعضـــها إلا مع الطعن فى الحكم الصــادر فى الموضــوع . و إذ كــان الحكم الصــادر من المحكمة الإبتدائية و الذى قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقـادم لم تنته به الخصـومة كلها أو فى شق منها ، فإنه لا يجـوز الطعن فيه - و على ما جرى به قضـاء هـذه المحكمة - إلا مع الحكم الصـادر فى الموضوع .

==========

الطعن رقم 0295 لسـنة 37 مكتب فـنى 23 صـفحة رقم 1030
بتاريخ 1972-05-27
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاحكام غير الجائز استئنافها
فقرة رقم : 1
تحديد أجـرة المسـاكن من المسـائل الـتى يحكمها القـانون رقم 121 لسنة 1947 الواجب التطبيق لنصه عليها فى المادة الرابعة منه . و إذ كان تحديد أجرة تلك الشقق " محل الـدعوى " يقتضى الوقوف على تـاريخ إنشـاء العقـار الواقعة به و إعـداده للسـكنى تمهيداً لتطبيق أحكـام القـانون رقم 55 لسـنة 1958 أو القـانون رقم 168 لســنة 1961 عليه ، فــإن المحكمة إذ قضت بــرفض دعوى الطاعنين لإنطباق القانون الأخير على هذا العقار بناء على ما ثبت لها من أنه قد أنشــىء و أعد للســكنى بعد تــاريخ العمل بالقانون رقم 55 لسنة 1958 ، يكون حكمها صادراً فى منازعة ناشــئة عن تطــبيق القــانون رقم 121 ســنة 1947 و القــوانين الملحقة به بالمعنى المقصود فى المادة الخامسة عشرة منه ، و بالتالى يكـون غـير قابل لآى طعن وفقـاً لنص الفقـرة الرابعة من هذه المـادة ، و لا يغـير من ذلك أن يكـون الطاعنـان قد دفعا فى الدعوى يسبق تخفيضهما أجرة هذه الشقق طبقاً لأحكام القـانون رقم 55 لسنة 1958 ، و أن تكـون المحكمة الإبتدائية أطـرحت هذا الدفاع لأنه لا يعـدو أن يكـون حجة سـاقها الطاعنـان لتـدعيم وجهة نظرهما فى إنطبــاق القــانون رقم 55 لســنة 1958 على العقار ، و عدم خضوعه بالتالى للقانون رقم 168 لسنة 1961 ، و من ثم فــإن إطـراح المحكمة لهـذا الــدفاع لا يغـير من وصف

المنازعة بأنها إيجارية ، و لا يعتــبر فصل المحكمة فيه فصــلاً فى منازعة مدنية قـابلاً للطعن فيه وفقـاً للقواعد العامة ، كما يـذهب الطاعنان ، بل إنه فصل فى صميم المنازعة الإيجارية التى قضت فيها ، و يكـــون الحكم المطعـــون فيه إذ قضى بعـــدم جـــواز الإستئناف صحيحاً فى القانون .

==========

الطعن رقم 0269 لسـنة 39 مكتب فـنى 25 صـفحة رقم 769

بتاريخ 1974-04-29

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاحكام غير الجائز استئنافها

فقرة رقم : 2

إذ كانت العـبرة فى معرفة ما إذا كـان الحكم صـادراً فى منازعة ناشـئة أو غـير ناشـئة عن تطـبيق القـانون الإسـتثنائى رقم 121 لسـنة 1947 هى بما قضت به المحكمة ، و كـان الحكم الصـادر من المحكمة الإبتدائية قد فصل فى النزاع بتخفيض الأجـرة وفقـاً لأحكام هذا القانون فأنه يكون غـير قابل لأى طعن طبقـاً للفقـرة الرابعة من المادة 15 من القانون المذكور ، و لا يقــدح فى ذلك أن تكون المحكمة عند تحديدها للأجرة قد إسترشـدت فى تقـدير مقابل الإصـلاحات الـتى أدخلت على العين فى المـدة من سـنة 1955 حـتى سـنة 1957 بما يـوازى 5% من التكـاليف بما نص عليه فى القـانون رقم 121 لسـنة 1947 إذ أن ذلك لا يعـنى إنها قد طبقت أحكـام القـانون الأول و إنما هى قد إتخـذت من تحديد العائد من تكـاليف الإصـلاح مجـرد وسـيلة إهتـدت بها فى تقـدير الزيادة التى تضاف إلى الأجرة نظير نفقات الإصلاح .

(الطعن رقم 269 لسنة 39 ق ، جلسة 1974/4/29)

==========

الطعن رقم 0555 لسـنة 43 مكتب فـنى 28 صـفحة رقم 936

بتاريخ 1977-04-06

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاحكام غير الجائز استئنافها

فقرة رقم : 1

المقـرر - فى قضـاء هـذه المحكمة - أن مفـاد المـادة 212 من قـانون المرافعـات أن المشـرع وضع قاعـدة عامة مقتضـاها أن الأحكام التى تصـدر أثنـاء سـير الـدعوى و لا تنتهى بها الخصـومة كلها لا يجـوز الطعن فيها إلا مع الحكم المنهى للخصـومة ، سـواء

كـانت تلك الأحكـام قطعية أم متعلقة بالإثبـات ، و لم يسـتثن من ذلك إلا الأحكــام الــتى بينها بيــان حصر و هى الأحكــام الوقتية و المستعجلة و الصادرة بوقف الـدعوى و القابلة للتنفيذ الجـبرى و إن رائده فى ذلك - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - هو الرغبة فى منع تقطيع أوصــال القضــية الواحــدة و توزيعها بين مختلف المحـاكم و ما يـترتب على ذلك أحيانـاً من تعويق الفصل فى موضـوع الـدعوى و ما يسـتتبع ذلك حتمـاً من زيـادة نفقـات التقاضى .

==========

الطعن رقم 1064 لسـنة 47 مكتب فـنى 32 صـفحة رقم 97

بتاريخ 1981-01-01

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الاحكام غير الجائز استئنافها

فقرة رقم : 4

إذا كانت المادة 47 من قانون المرافعـات قبل تعـديلها بالقـانون رقم 91 لســـنة 1980 تنص فى فقرتها الأولى على أن " تختص المحكمة الإبتدائية بـالحكم إبتـدائياً فى جميع الـدعاوى المدنية و التجارية التى ليست من إختصاص محكمة المواد الجزئية و يكون حكمها إنتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجـاوز مـائتين و خمسـين جنيهاً " و كـان قـانون المرافعـات القـائم قد خلا من حكم مماثل لحكم الفقرة الثانية من المادة 401 من القـانون الملغى و الـتى كـانت تقضى بـأن الأحكـام الصـادرة فى مسـائل الإختصـاص و الإحالة إلى محكمة أخرى يجوز إستئنافها مهما تكن قيمة الدعوى ، و قد أفصحت المـذكرة الإيضـاحية للقـانون عن أن المشـرع قد حذف هذه الفقرة " بعد أن زالت دواعى الإستئناف الـوارد فيها و أصبح جواز إستئناف الأحكـام الصـادرة فى مسـائل الإختصـاص و الإحالة مهما تكن قيمة الــدعوى لم يعد له ما يــبرره بعد تطــور النظـام القضـائى و توحيد جهـات القضـاء المتعـددة الـتى كـانت قائمة فيه (المـادة 226 من القـانون القـائم) و فقـدت بـذلك مسـائل الإختصـاص ما كـان لها من أهمية و خطر " . لما كـان ما تقدم فإنه لم يعد فى قانون المرافعات القائم نص يجيز إستئناف الأحكـــام الصـــادرة من المحكمة الإبتدائية فى حـــدود نصـــابها الإنتهائى عند عدم إلتزامها قواعد الإختصاص .

(الطعن رقم 1064 لسنة 47 ق ، جلسة 1981/1/1)

==========
الطعن رقم 0275 لسـنة 50 مكتب فـنى 34 صـفحة رقم 1993
بتاريخ 1983-12-29
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاحكام غير الجائز استئنافها
فقرة رقم : 2
إذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صـحيحاً إلى القضـاء بعـدم جواز الإستئناف رقم 180 لسنة 40 القضائية فإنه - و على ما هو مقـرر فى قضـاء هـذه المحكمة - ما كـان يجـوز لهـذا الحكم أن يعرض لدفاع الطاعنة المتعلق بالموضوع .

==========
الطعن رقم 1725 لسـنة 50 مكتب فـنى 35 صـفحة رقم 851
بتاريخ 1984-03-27
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاحكام غير الجائز استئنافها
فقرة رقم : 1
مناط الحكم بعدم جواز الإستئناف وفقاً للفقرة الثانية من المـادة 219 من قــانون المرافعــات أن يتفق الخصــوم و لو قبل رفع الـدعوى - على أن يكـون حكم محكمة الدرجة الأولى إنتهائيـاً ، و من ثم فإنه يتعين على المحكمة لإعمـــال حكم هـــذا النص أن تتحرى قيام هذا الإتفاق بين طرفى الحكم ، لما كان ذلك ، و كان المطعـون ضـده الأول قد تمسك بـتزوير عقد الـبيع المـؤرخ ..... المنسوب صدوره لمورثه و المتضمن شـرطاً بنهائية الحكم الـذى يصــدر من محكمة الدرجة الأولى بما لازمه أن تعــرض المحكمة لمناقشة هذا الطعن توصلاً إلى التحقق من قيام هذا الإتفاق و إذا إنتهت المحكمة إلى القضــاء بــرد و بطلان هــذا العقد فــإن ذلك الشرط يصبح غير قائم و لا أثر له .

==========
الطعن رقم 0161 لسـنة 52 مكتب فـنى 37 صـفحة رقم 554
بتاريخ 1986-05-15
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاحكام غير الجائز استئنافها
فقرة رقم : 3

عدم إثارة الدفع بعدم جواز الإستئناف أمام محكمة الموضوع ، لا يقـدح فى أن هـذا الـدفع يجـوز التمسك به و لو لأول مـرة أمـام محكمة النقض لأنه من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العـام .

==========

الطعن رقم 0042 لسنة 06 مجموعة عمر 2ع صفحة رقم 12
بتاريخ 1936-11-12
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاحكام غير الجائز استئنافها
فقرة رقم : 1
إن المسـتفاد من نص المـادة 559 من قـانون المرافعـات أن الحكم الذى يصدر بنزع الملكية لا يكـون غـير قابل للإسـتئناف إلا إذا كان مقصـوراً على الأمر بـنزع الملكية ، و ذلك لأنه فى الحالة لا يعـدو أن يكـون مجـرد إجـازة بـالبيع . و الحكم الصـادر من المحكمة بتصحيح حكم نزع ملكية سبق صدوره منها لا يخرج عن كونه حكماً بـنزع الملكية فلا يجـوز إسـتئنافه كـذلك . أما إذا قـدم أحد الخصـوم طلبـاً أو دفعـاً و فصـلت فيه محكمة نـزع الملكية ، فإن حكمها يكـون صـادراً فى خصـومة ، و تتبع إذن فى إسـتئنافه القواعد العامة .

(الطعن رقم 42 لسنة 6 ق ، جلسه 1936/11/12)

==========

الطعن رقم 0014 لسنة 14 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 476
بتاريخ 1944-12-14
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاحكام غير الجائز استئنافها
فقرة رقم : 1
إذا إتفق المـؤجر و المسـتأجر فى عقد الإيجـار على إختصـاص قاضى الأمـور المسـتعجلة بمحكمة مصر بصـفة إنتهائية فى الـدعاوى المسـتعجلة الـتى تعـرض عليه ، ثم رفع مشـترى العين المؤجرة دعوى بشأن هـذه العين أمـام المحكمة المختصة قانونـاً ثم إستأنف الحكم الصادر فيها ، فدفع المستأجر بعدم جـواز هـذا الإسـتئناف بنـاء على الشـرط المتفق عليه فى عقد الإجـارة ، فرفضت المحكمة هذا الدفع على أساس أن رفع الدعوى برضـاء الطرفين أمام القاضى الطبيعى صاحب الإختصاص الأصلى يعتـبر عدولاً منهما عن الإختصاص التحكيمى المتفق عليه و رجوعـاً إلى

قواعد التقاضى العامة ، فـإن هـذا يكـون تفسـيراً للشـرط الـذى إتفق عليه العاقـــدان على وفق ما قصـــدا إليه و على مقتضى مدلوله .

==========
الطعن رقم 0023 لسنة 15 مجموعة عمر 5ع صفحة رقم 12
بتاريخ 13-12-1945
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الاحكام غير الجائز استئنافها
فقرة رقم : 2
إذا عدل المدعى طلباته أمام محكمة الدرجة الأولى إلى أقل مما طلب فى صـحيفة دعـواه ، و إقتصر فى مرافعته و فى مذكراته على الطلبـات المعدلة ، و إقتصر خصـمه على التحـدث عن هـذه الطلبـــات عينها ، و قضت له المحكمة بها جميعـــاً فلا تكـــون له مصلحة فى التظلم من الحكم ، فإن هو إستأنفه قاصـداً أن يعـود إلى طلباته الأصلية تعين القضاء بعدم جواز إستئنافه .

(الطعن رقم 23 لسنة 15 ق ، جلسة 1945/12/13)
==========